mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 89- باب حكم الخلطة 2

عبدالرحمن العجلان

عشرون ولاخر عشرون شاة مختلطة فجاء المتصدق فاخذ من صاحب العشرين الاولى يرجع على صاحبه بماذا بنصف شاة هذا لا اشكال فيه الصورة الثانية للاول عشرون شاة وللثاني اربعون شاة - 00:00:00

مختلطة فجاء المصدق فاخذ من صاحب العشرين زكاة للستين لماذا يرجع المأخوذ منه على صاحبه يرجع عليه بالثلثين لا بالثلث يرجع علي بان هو له عشرون ولصاحبه اربعون الستون كم فيها - 00:00:35

واحدة هذا عنده عشرون وهذا اربعون. اذا الشاة بينهما اثلاثا للمأخوذ منه صاحب العشرين عليه ثلث الشاة وللاخر عليه ثلثا الشاة وهنا المؤلف رحمه الله قال رجع على خليطه بقيمة ثلثه - 00:01:07

والصحيح بقيمة ثلثيه ولاحظ في التعليق في بعض النسخ يقول في نسخة سين والف وفاء ثلثيه في ثلاث نسخ المؤلف كتب ثلثيه وكذلك في كشاف القناع قال ثلثيه وفي الشرح الكبير على المقنع - 00:01:34

قال ثلثيه هنا والثانية ثلثه اذا اخذ من صاحب الاربعين يرجع على صاحب العشرين بماذا في ثلث شاة يرجع عليه بالقيمة قيمة الثلث. اذا اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع اليه يعني الغارم - 00:02:02

لانه هو الغارم هو الذي سيدفع اذا لم يوجد بينة وذلك كأن يقول مثلا يأتي اليه ويقول المصدق اخذ مني شاة قيمتها ثلاث مئة ريال وانا لي اربعين وانت لك عشرون. اريد منك مئتي ريال - 00:02:29

لك عشرون ولي اربعون اريد منك مئة ريال عليك الثلث فقال صاحبه صحيح علي الثلث لكن الشاة التي اخذ منك المصدق ما تساوي الا مئة وخمسين كما يكون علي منها الا خمسين فقط - 00:02:55

اختلف يقول البينة ان وجد بينة احضرها المدعي بان شاته التي اخذها المتصدق تساوي ثلاث مئة الزمنا الاخر بالمئة فان لم يحضر بينة اللي دفع يقول شاتي تسعة ثلاث مئة - 00:03:14

والمطالب بالدفع يقول شهادتك تسوى مئة وخمسين ما علي منها الا خمسين ومئة عليك واختلف من المطالب بالبينة المطالب البينة على المدعي اذا لم يوجد بينة نقول ليس لك الا الخمسين لان القول قول - 00:03:37

الغارم. نعم وان اخذ الساعي اكثر من الواجب بغير تأويل واخذ مكان الشاة اثنتين لم يرجع على صاحبه الا بقدر الواجب. لان الزيادة ظلم فلا يرجع بها على غير ظالمه - 00:03:58

وان اخذه وان اخذه بتأويل فاخذ صحيحة كبيرة عن عن مرض صغر رجع على صاحبه لان ذلك الى اجتهاد الامم فاذا اداه اجتهاده الى اخذه وجب دفعه اليه وكان بمنزلة الواجب - 00:04:21

وان اخذ القيمة رجع بالحصة منها لانه مجتهد فيه اذا اخذ المصدق اكثر من الواجب من احد الخليطين فاراد المأخوذ منه ان يأخذ من صاحبه ما عليه فما الحكم نقول لا يخلو - 00:04:45

اذا كان المصدق اخذ اكثر من الواجب ظلما فليس لك انت ايها المأخوذ منه الا قدر الواجب على صاحبك وان كان المأخوذ اكثر من الواجب بتأويل واجتهاد فيأخذ منك بقدر حقك في هذا المأخوذ - 00:05:14

هذا بالمثال المصدق جاء الى الغنم فوجدها مئة وعشرين شاة كل واحد منهما له ستون شاة فاخذ المصدق جاء اليها وقال هذه خير

كثير اريد منك زكاة لها شاتين وقال هذه مئة وعشرون - 00:05:46
ما فيها الا شاة واحدة قال لا ترده ولا اتكلم ادفع الشاتين فاسترجع المظلوم ودفع الشاتين لماذا يرجع الذي دفع الشاتين على صاحبه صاحب الستين من الغنم يرجع عليه بشاة - 00:06:17
ولا بنصف شاة في نصف شاة لان المصدق اخذ شاتين ظلما بدون حق ما ليس له الا شاة واحدة على المتكلم نصف وعلى صاحبه الغائب نصف المصدق ظلم صاحب الغنم واخذ منه شاتين - 00:06:40
هل يرجع المظلوم على شريكه يرجع على ظالمه في الدنيا او في الاخرة لا يضيع شيء لكن صاحبه الغايب لا يلزمه الا نصف شاة واضح الصورة الثانية كان ليس ظلم صريح بتأويل - 00:07:05
بتأويل جاء المصدق فرأى لهذا ستين ولهذا ستين من البهم العجاف المريضة فهم يعني صغيرة ومريظة وهي مئة وعشرون كم يجب فيها شرعا يجب في هاشات والاصل والابرأ للذمة ان يأخذ - 00:07:29
من عين الموجود لكن لا المصدق اخذ بالقول الاخر ان العجاف وان الصغار ما تجزي. قال يا اخي اشتر لي شاة من جارك وادفعها لي كبيرة وحسنة لا اريد من هذه البهم لو عطيتنا عشر منها ما اقبلها - 00:08:00
فاستعان بالله الرجل وذهب واشترى من جاره شاة بثلاث مئة ريال. بينما شياهه تساوي الواحدة خمسين ريال ودفعها ثلاث مئة ريال لماذا يرجع المشتري على صاحبه شريكه بمائة وخمسين لان اخذه الشاة الكبيرة - 00:08:29
السليمة ليس ظلما صريحا بتأويل قال به عدد من العلماء ولا يقول له صاحبه لا اعطيك الا نصف شاة على ما تساوي شياه هنا على خمسين ريال ادفع لك خمسة وعشرين - 00:08:56
نقول لا لان المصدق اخذ بتأويل ما هو ظلم صريح بخلاف الصورة الاولى فهي ظلم صريح صريح وصاحب الغنم لا يرجع على شريكي في الظلم الصريح. وانما يرجع على الظالم يستوفي منه حقه في الدنيا او - 00:09:18
في الاخرة لن يظيع لكن في الصورة الثانية لا في تأويل اخذن قول من اقوال العلماء لكن بالقول الشديد وفي هذه الحال يلزم الشريك ما دفع نصف ما دفع شريكه اذا كان له نصف الغنم - 00:09:38
وان اخذه بتأويل فاخذ صحيحة كبيرة عن مرض صغار رجع على صاحبه بالقيمة كاملة لان هذا محل اجتهاد. نعم. فصل فاذا كانت سائمة الرجل في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة - 00:10:03
وان كان بينهما مسافة القصر فكذلك اختاره ابو الخطاب لانه مال واحد يضم بعضه الى بعض كغير السائمة وكما لو تقارب البلدان اذا كان لرجل سائمة هذي ما فيها خلطة - 00:10:28
بينه وبين صاحبه خلطة له هو وانفراد له هو شخص له ستون شاة في بحرة وله اربعون شاة الشرايع وله عشرون شاة الجعرانة مئة وعشرون شاة لكنها موزعة في بلدان متقاربة محلات مراعي متقاربة - 00:10:51
كم يجب علي في هذه الصورة واحدة عن الجميع صورة اخرى له اربعون شاة في جدة واربعون شاة في الطايف واربعون شاة في عفيف تقصر الصلاة بينهما هذا فيه قولان - 00:11:27
القول الاول انها تعتبر حكمها واحد. يؤخذ منها شاة واحدة والقول الاخر انها تعتبر حكم المتفرقة يؤخذ من كل اربعين شاءت والمؤلف رحمه الله كأنه رجح واختار الجمع انها في حكم السواء فلا يؤخذ منها الا شاة واحدة قياسا على - 00:12:01
عموما المعلم قال لان المال لو كان ماله مثلا عنده اقل من نصاب في جدة واقل من نصاب الطائف يعني في غير الماشية واقل من نصاب في عفيف لكن مجموع الثلاثة نصاب - 00:12:30
فيلزم فيها الزكاة وتعتبر زكاتها واحدة. لانه يظم بعظها الى بعظ فكذلك نظم بعض هذه المواشي الى بعض وان تباعدت. اما اذا كانت متقاربة فالحكم واحد لا تعتبر كأنها مجتمعة - 00:12:52
نعم والمشهور عن احمد ان لكل مال حكم نفسه لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا يفرق بين مجتمع. هذا القول الاخر يقول لكل اربعين حكم نفسها ما دامت بينها مسافة قصر - 00:13:12

ولان في هذا احظ للفقراء يؤخذ من هذي اربعين وهذي اربعين وهذي اربعين يكون فيها ثلاث شياه للفقراء. بينما اذا اعتبرناها شيء واحد ما فيها الا شاة واحدة. نعم لا هذا الذي يعضده الدليل. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع - 00:13:31

ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة. ما دام انها متفرقة فلكل شيء حكمه وهي تتأتى للمصلحة وللمضرة احيانا اذا كان له عشرين هنا وعشرين هنا وعشرين هنا مسافة قصر على المختار هنا انه ليس فيها زكاة - 00:13:54

لانها لا يجمع بين متفرق من اجل الصدقة. لا نقول عشرين مع عشرين تجب فيها الزكاة نقول هذي عشرين لها حكمها وهذي عشرين لها حكمها ولا يختلف المذهب في سائر الاموال - 00:14:16

ان القول الاول الذي هو اختاره ابو الخطاب انها تجمع والثاني الذي يقول هو المشهور عن احمد انها لا تجمع والمشهور عن احمد رحمه الله هذا هو الذي يعضده الدليل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة - 00:14:31

ولا يختلف؟ ولا يختلف المذهب في سائر الاموال انه يضم مال الواحد بعضه الى بعض فقاربت البلدان او تباعدت بعدم تأثير الخلطة فيها اما الاموال الاخرى التي لا تأثير للخلطة فيها فهذا لا اشكال - 00:14:54

لو كان عنده ربع نصاب مثلا في جدة من التجارة وربع نصاب من التجارة في الرياض وربع نصاب في المدينة وربع نصاب في الدمام مثلا يجب ان يزكيها كلها لانها اصبحت نصاب ومال الرجل واحد - 00:15:16

بعضه عن بعض او بعض والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:15:40